الخاتمة

الخاتــمة:

و في الأخير نستطيع أن نؤكد على أن دراسة وضع الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة لم يكن بالأمر اليسير،لعدة أسباب من أهمها عدم توفر دراسات قانونية باللغة العربية حول هذا الموضوع،بالإضافة إلى تشعب هذا الموضوع وارتباطه بالعديد من فروع القانون الدولي مثل القواعد المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني،وقواعد المسؤولية الدولية،وقواعد القانون الدولي الجنائي.

كما اتضحت لنا بشكل كبير الأهمية العملية والعلمية لهذا الموضوع،من حيث التساؤلات القانونية التي ترتبط بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة،مثل ماهية هذه الشركات وطبيعة مهامها وخدماتها إثناء النزاعات المسلحة،أو مسالة الوضع أو المركز القانوني لموظفي هذه الشركات في القانون الدولي الإنساني،.وما يتبعه بعد تحديد هذا المركز من مسؤوليات عن التجاوزات التي يرتكبها هؤلاء الموظفين،وإمكانية ملاحقتهم قضائيا.

وقد خلصنا من خلال هذا البحث إلى عدة نتائج وتوصيات هي:

أولا: النتائج

1- أن الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة عبارة عن كيانات تجارية متخصصة في تقديم خدمات عسكرية وأمنية في أوقات النزاع المسلح،أو أوقات الاضطرابات الداخلية،لمن يطلبهامن الدول أو المنظمات الدولية الحكومية منها وغير الحكومية، بهدف تحقيق الربح.

2- أن ظهور هذه الكيانات يرجع إلى عدة أسباب،أبرزها ماحدث بعد الحرب الباردة من اتجاه العديد من الدول إلى تخفيض قواتها المسلحة،واتجاه كل من العسكريي ن السابقين ،إلى العمل في القطاع العسكري الخاص الذي يدر عليهم أرباح طائلة تفوق بكثير ما كانوا يتقاضونه أثناء عملهم في القطاع العسكري الحكومي.

3- إن التفرقة بين الشركات العسكرية الخاصة والشركات المنية الخاصة ليس أمرا سهلا، نظر ا للتداخل الواضح بين الخدمات التي يقدمها كلا النوعين من الشركات.

4- بالرغم من قناعتنا الشخصية بانطباق صفة المرتزقة على موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، بسبب قبولهم الاشتراك في نزاع مسلح لا ينتمو ن بجنسيتهم لأي من أطرافه، ويهدفون إلى تحقيق الربح المادي، إلا انه لا يمكن الانتهاء في إطار قواعد القانون الدولي بتوافر صفة المرتزقة على جميع موظفي هذه الشركات ،بل نجد أن هذه الصفة تنطبق على بعض الموظفين فقط.

5- كما أنه من الصعب القول بانطباق صفة المقاتلين على موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة،حيث وجدنا صعوبة اعتبارهم أفرادا ينتمون إلى القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع،كما أنهم ليسو أفرادا في ميليشيات أو وحدات متطوعة أخرى تابعة لهذه الدولة أو تلك، وان كانت لا تشكل جزءا من قواتها المسلحة،حيث أن هؤلاء الموظفين قد جاءوا في الأصل للاشتراك في نزاع مسلح لا تربطهم بأي من أطرافه أية رابطة وطنية أو إيديولوجية أو دينية،بل جاءوا من اجل تحقيق مكاسب مادية،وان محاولة إدخالهم في عداد المقاتلين وما يترتب عن ذالك من تمتع هؤلاء الموظفين بمزايا وضمانات قواعد الحرب،سيجعل هذه القواعد تخرج عن الهدف الذي شرعت لأجله.

6- إذا كانت الدول المتعاقدة مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة تسعى من وراء هذا التعاقدإلى التحلل من المسؤولية عن هذا سلوك وتصرفات موظفي هذه الشركات ،استنادا لكونهم لايشكلون جزءا من قواتها المسلحة،ولا يدخلون كذالك في عداد الأجهزة التابعة للدولة،والتي تسأل عن تصرفاتها على المستوى الدولي، فإنن ا نخلص في ضوء قواعد القانون الدولي وفي ضوء ماأقره القضاء الدولي في العديد من أحكامه،إلى أن الجهات المستفيدة من خدمات هذه الشركات سواءا الدول أو المنظمات الدولية،تسال عن سلوك وتصرفات موظفي هذه الشركات أيا كان وضعهم القانوني.

7 – أن التجاوزات والانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني التي قد يتورط فيها موظفو هذه الشركات، يمكن أن تشكل جرائم حرب أو غيرها من

الجرائم التي يجب أن يسال عنها هؤلاء الموظفين جنائيا، بصر ف النظر عن الجهة التي تتولى ملاحقتهم قضائيا.

8- أنه في ظل غياب تشريع دولي ينظم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة خلال فترات النزاع المسلح ، تحركت بعض الدول المصدّرة لهذا النوع من الخدمات على غرار الولايات المتحدة الأمريكية ودولة جنوب إفريقيا ، لوضع إطار قانوني ينظم ويراقب عمل هذه الشركات ، باعتبارها شركات تجارية تخضع للقانون الخاص.

9- إلا أن ما يعاب على هذه القوانين ، أنها لم تتناول بالتنظيم أنشطة الشركات من مختلف الجوانب ، بل اقتصرت على بعض الإجراءات الإدارية التي لا تتعدى مجال الرقابة الداخلية على عملية تصدير الخدمات العسكرية والأمنية ، حيث أهملت متابعة ومراقبة الشركات حين تقدم هذه الخدمات بالخارج ، بالرغم من يقينها بمدى حساسية هذه الخدمات وخطورتها على الاستقرار والأمن والسلم في العالم ، كما أنها لم تمنح محاكمها الوطنية الاختصاص بالنظر في التجاوزات ، التي من الممكن أن يقترفها العاملون لدى هذه الشركات بمناسبة تأدية مهامهم بالخارج ، باستثناء قانون دولة جنوب إفريقيا ، الذي لم يُفَعَّلْ في هذا الاتجاه رغم مرور عقد كامل على إصداره.

10- كما عملت دول أخرى على قِلَّتِها مثل سيراليون على تنظيم عمل الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة على أراضيها ، و تحاول دول أوربا بدورها التنسيق فيما بينها من أجل وضع نظام مشترك ، يتعلق بتنظيم عمل القطاع الخاص في ميدان الحراسة الأمنية وطرق مراقبته.

11- و من جهتها تحاول اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ سنة 2005، حشد الدعم الدولي من أجل عقد اتفاقية دولية، تخصص لتنظيم مختلف الجوانب المتعلقة بعمل هذه الشركات في مناطق النزاعات المسلحة، من خلال مؤتمر دبلوماسي للقانون الدولي الإنساني يخصص لهذا الغرض.

12- كما قدم المقرر الخاص المعني بمسألة المرتزقة لدى لجنة حقوق الإنسان وبعدها لمجلس حقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمم المتحدة توصيات واقتراحات،

يدعو فيها المجتمع الدولي إلى مراجعة الاتفاقية الأممية المتعلقة بنشاطات المرتزقة، وتطويرها لتشمل موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

كل هذه الجهود لم تثمر بعد عن إيجاد نظام قانوني دولي متكامل ، يكفل تنظيم عمل هذه الشركات في مناطق النزاع المسلح ، و يضع الالتزامات ويحدد المسؤوليات التي يجب أن تتحملها كل الأطراف التي لها علاقة بنشاطها .

13- الافتقار إلى تنسيق دولي يكمّل الجهود الرّامية إلى تنظيم عمل الشركات العسكرية و الأمنية الخاص، فبالرغم من تسجيل بعض الجهود المنفردة المبذولة من طرف بعض الدول و المنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية ، و التي تهدف في مجملها إلى التكفل بتنظيم النشاط المتزايد للشركات الخاصة العاملة في المجال العسكري و الأمني ، إلا أنه لم يلاحظ أي أثر لهذه الجهود على واقع هذه الأنشطة ، و ذلك راجع إلى غياب التنسيق بين هذه الأطراف الفاعلة ، سواء كان ذلك على المستوى الإقليمي و الجهوي أو على المستوى الدولي ، حيث لا تزال هذه الشركات تقدم خدماتها بعيدا عن كل رقابة قانونية دولية ، و كأن المجتمع الدولي ليس واعيا بما تمثله هذه الأنشطة من مخاطر على الاستقرار في العالم في حالة عدم الإسراع في تأطيرها ، و لا معنيا بما يرتكبه موظفو هذه الشركات من انتهاك لكل الأعراف و القوانين الدولية .

و عليه فالمجتمع الدولي مطالب بأن يقدِّر مدى خطورة هذه الأنشطة في غياب الإطار القانوني الدولي المناسب ، و أن يعمل بعد ذلك على حشد الطاقات الدولية لتأطيرها و من ثَمَّ احتوائها .

ثانيا: التوصيات

بناء علـــى ما تـــمَّ التوصل إليه مـــن نتائج ، وما تـــمَّ إبرازه مـــن نقائـــص تضمنتها قواعـــد القانون الدولـــي ، المتعلقة بتنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ، فإنه بات من الضروري إعداد تنظيم شامل و متكامل له أبعاد وطنية وإقليمه ودولية ، تأخذ بعين الاعتبار الجوانب التالية:

- ضرورة تلقي العاملين بالشركات الأمنية والعسكرية الخاصة قدرا مناسبا من التدريب والمعرفة بقواعد القانون الدولي الإنساني،بهدف إلمامهم بمضمون ونطاق الالتزامات التي تفرضها اتفاقيات جنيف لعام 1949،وبروتوكوليها الإضافيين لعام1977،وغيرها من قواعد القانون الدولي الإنساني،على أطراف النزاعات المسلحة سواءا اضطلعت بهذه المهمة الدولة المتعاقدة مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة،أو اشترطت على هذه الشركات القيام هذه المهمة كشرط مبدئي للتعاقد معها،مع ضرورة القيام بالمراقبة والإشراف على سلوك هؤلاء العاملين،لضمان امتثالهم لقواعد القانون الدولي الإنساني وقوانين حقوق الإنسان، والإبلاغ عن تجاوزات يتورط فيها هؤلاء العاملين.
- يجب على الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة أن تلتزم بتحري الدقة الواجبة عند اختيار موظفيها،وألا تقوم بتوظيف من لهم سجل جنائي سابق،أو من كانوا يعملون من قبل في أنظمة ديكتاتورية قمعية،انتهكت حقوق الإنسان.
- يجب أن يكون هناك التزام على الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة،بتقديم أي عامل لديها،يثبت تورطه في ارتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو غيرها من الجرائم التي الدولية إلى المحاكم الجنائية،سواء تمت المحاكمة أمام محاكم الدولة التي تعمل على إقليمها الشركة،أو محاكم الدولة المتعاقدة معها،إذا كان لديها من التشريعات الداخلية ما يسمح لها بملاحقة هؤلاء الموظفي ن،أو قيام الشركة بتسليم هؤلاء الأشخاص إلى دولهم لتتولى هي محاكمتهم عن هذه الجرائم،وعليها كذالك أن تقدم كل المساعدة والدعم لأي محكمة دولية يحال إليها أي من أفراد هذه الشركات لمساءلته جنائيا عما يرتكبه من جرائم.

- ضرورة التوصل إلى اتفاقية دولية يتم من خلالها تنظيم عمل الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة،خاصة فيما يتعلق ضوابط وشروط مشاركتها في النزاعات المسلحة،مثل حظر تقديم خدمات هذه الشركات لأية قوات غير حكومية، أو المشاركة في أية عمليات عسكرية تهدف إلى الإطاحة بالحكومات القائمة،أو بشكل عام،حضر استخدام هذه الشركات في أية أعمال تتعارض مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة،وكذالك تحديد المركز القانوني لموظفي هذه الشركات،وغيرها من الأمور التي يثيرها استخدام الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة،والتي لا تزال محل اختلاف بين فقهاء القانون الدولي.
- ضرورة إعادة النظر في تعريف المرتزقة بما يتفق مع التطورات الحديثة التي طرأت على الأطراف الفاعلة في النزاعات المسلحة المعاصرة، بحيث يكون هذا التعريف شاملا لشركات المرتزقة.
- ضرورة قيام الدول التي تعمل الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة على أراضيها،بوضع الإجراءات والتدابير المناسبة لضمان مساءلة موظفي هذه الشركات،على ما ينسب إليهم من تجاوزات أو انتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني ،أثناء تنفيذهم للمهام المتعاقد عليها ،وكذالك ضمان تحمل الشركة المسؤولية الكاملة عن مثل هذه الانتهاكات أو التجاوزات.
- ضرورة قيام الدول التي تنشا عليها مثل هذه الشركات بسن ما يلزم من تشريعات داخلية، من اجل تنظيم عمل هذه الشركات وتقديم خدماتها خارج البلاد.